

الدر المختار

ثم إنه يخالف مسح الخف من وجوه .

ذكر منها ثلاثة عشر فقال (فلا يتوقف) لأنه كالغسل حتى يؤم الأصحاء ولو بدلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب إعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) أي مع غسل الأخرى لا مسح خفها بل خفيه .

(ويجوز) أي يصح مسحها (ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحر (ويترك) المسح كالغسل (إن ضر وإلا لا) يترك (وهو) أي مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس الموضع (فإن قدر عليه فلا مسح) عليها .

والحاصل لزم غسل المحل ولو بماء حار فإن ضر مسحه فإن ضر مسحها فإن ضر سقط أصلا .
(ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة)